

قرار وزارى رقم (٢٢٩) لسنة ٢٠٠٦

بشأن الترخيص ليخوت النزهة الأجنبية المملوكة لمصريين بالملاحة الساحلية بين الموانئ المصرية

وزير النقل

بعد الإطلاع على القرار الجمهورى رقم (٩٨٥) لسنة ١٩٧٢ بتنظيم وزارة النقل البحرى وتحديد اختصاصاتها.

وعلى القانون رقم (٨) لسنة ١٩٩٠ بشأن التجارة البحرية.

وعلى القرار رقم (٤٧) لسنة ١٩٩٢ بشأن التفويض فى بعض الإختصاصات.

وعلى القرار الجمهورى رقم (٥٧) لسنة ٢٠٠٢ بتنظيم وزارة النقل.

وعلى القرار الوزارى رقم (٥٣٩) لسنة ٢٠٠٣ بشأن تنظيم وإدارة وتشغيل الموانئ الساحلية قرر.

“المادة الأولى”

يرخص ليخوت النزهة الأجنبية المملوكة لمصريين بالملاحة الساحلية بين الموانئ المصرية لأغراض النزهة لمدة يصدر بها الترخيص وفقاً لكل حالة على حدة وبما لا يجاوز عام بحد أقصى.

“المادة الثانية”

يصدر رئيس قطاع النقل البحرى الترخيص المشار إليه بعاليه وفقاً للشروط والضوابط المقررة بالقرار الوزارى رقم (٥٣٩) لسنة ٢٠٠٣.

“المادة الثالثة”

يصدر رئيس قطاع النقل البحرى التعليمات اللازمة لتحديد المستندات الواجب توافرها لإصدار الترخيص المشار إليه بعاليه.

“المادة الرابعة”

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه.

“المادة الخامسة”

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية، ويعمل به من تاريخ نشره.

صدر فى: ٢٠٠٦/٧/١٠

وزير النقل

مهندس/ محمد لطفى منصور